



القرار الجبائي رقم : 121 بتاريخ: 05 ماي 2025
يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لورزازات
*******=====*******

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على القرار الجبائي عدد 119 بتاريخ 2024/06/28، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 30 أكتوبر 2024.

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 26 مارس 2025.



يقرر ما يلي

"الباب الأول"

نسب و أسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها
أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصى
- الفصل الأول :

تحدد نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها و اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصى، كما يلي :

= الرسم على عمليات البناء =

- الفصل الثانى:

• تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا : العمليات موضوع رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الأسعار	المناطق
5,00 دراهم للمتر المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
5,00 دراهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة البناء

الأسعار	المناطق
20,00 درهم للمتر المربع المغطى	عمرات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20,00 درهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20,00 درهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

ثالثاً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300,00 درهم عن كل رخصة

= الرسم على عمليات تجزئة الأراضي =

- الفصل الثالث:

* يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

= الرسم على محال بيع المشروبات =

- الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

= الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية =

- الفصل الخامس:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

مبلغ الرسم بالدرهم لكل متر مربع	تعيين موقع الأراضي الغير المبنية
7,00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة العمارات
5,00 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
4,00 درهم عن كل متر مربع	السكن الفردي
4,00 درهم عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

= الرسم على النقل العمومي للمسافرين =

- الفصل السادس:

يحدد سعر الرسم على مزاولة نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : لكل ربع سنة 100,00 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الأول : لكل ربع سنة 150,00 درهم

✓ الحافلات :

- اقل من 7 مقاعد : لكل ربع سنة 300,00 درهم
- الحافلات من السلسلة - ج - : لكل ربع سنة 600,00 درهم
- الحافلات من السلسلة - ب - : لكل ربع سنة 1200,00 درهم
- الحافلات من السلسلة - أ - : لكل ربع سنة 1500,00 درهم

= الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

وأشكال الإيواء السياحي الأخرى =

- الفصل السابع:

* تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20,00 درهم
ب فندق 5 نجوم	17,00 درهم
فندق 4 نجوم	7,00 دراهم
فندق 3 نجوم	4,00 دراهم
فندق نجمتين	2,50 درهم
فندق نجمة واحدة	2,50 درهم
ج النوادي الفندقية	10,00 دراهم

د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	12,00 درهم
هـ	قرى العطل	6,00 دراهم
و	الإقامات السياحية	4,00 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2,00 دراهم

= الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر =

- الفصل الثامن:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته 0,50 درهم
- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد .

= الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر =

لفائدة المشاريع الخيرية

- الفصل التاسع:

يضاف الى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام) .

= الرسوم التابعة لضريبة الذبح =

- الفصل العاشر:

تحدد أسعار الرسوم على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

1- فحص لحم الأسواق

- الفصل الحادي عشر:

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,20 درهم للكيلو غرام من اللحم.



2- رسوم إيغار الخنازير

- الفصل الثاني عشر:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 20,00 درهم

3- فحص لحوم الذبح الاستثنائي

- الفصل الثالث عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

البقر والإبل عن كل بهيمة	350,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	50,00 درهم
الخنزير عن كل بهيمة	700,00 درهم

4- رسوم مغسل الأمعاء

- الفصل الرابع عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس لقوائم أداء الرسم التالي :

البقر والإبل لكل بهيمة	1,00 درهم
الغنم والماعز لكل بهيمة	0,50 درهم
الخنزير لكل بهيمة	15,00 درهم

5- رسوم التبريد

- الفصل الخامس عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلو غرام صاف رسم يحدد ب 0,50 درهم في اليوم.

6- رسوم الربط بالإسطبل

- الفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم .

البقر و الإبل عن كل بهيمة	5,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	2,50 درهم
الخنزير عن كل بهيمة	15,00 درهم

7- رسوم قلع الحيوانات الميتة

- الفصل السابع عشر:

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

البقر و الإبل عن كل بهيمة	60,00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	25,00 درهم
الخنزير عن كل بهيمة	60,00 درهم

8- رسوم نقل اللحوم

- الفصل الثامن عشر:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الواجبات التالية :

لكل كيلو غرام من اللحم الصافي	0,15 درهم
أحشاء البقر و الإبل للواحد	" 5,00
أحشاء الغنم والماعز للواحد	" 1,00

9- رسم إيداع الجلود

- الفصل التاسع عشر:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم	0,50 درهم
جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم	" 0,30
جلود الحيوانات الأخرى " " "	" 0,50

= الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة =

- الفصل العشرون:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

= واجبات اسواق البهائم =

- الفصل الواحد والعشرون :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

البقر عن كل رأس	20,00 دراهم
الابل عن كل رأس	50,00 دراهم
الخيول والبغال عن كل رأس	50,00 دراهم
الغنم عن كل رأس	5,00 درهم
الماعز عن كل رأس	5,00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	5,00 درهم
الحمير عن كل رأس	20,00 درهم

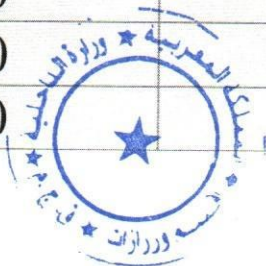
= واجبات الدخول او الوقوف بالاسواق وأماكن البيع العامة =

- الفصل الثانى والعشرون:

أ - واجبات الدخول :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

سيارات الشحن التي تقل حمولتها على أربعة أطنان	50,00 درهم
سيارات الشحن التي تزيد حمولتها عن أربعة أطنان	100,00 درهم
العربات المجرورة	5,00 درهم
الحبوب للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
الحبوب للكيلوس	1,00 درهم
القطاني (عدس، لوبيا، حمص، فول) للقنطار و جزء منه	1,00 درهم
الخضر للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
الفواكه الجافة (لوز، كركاع، تمر، تين، زبيب للقنطار أو جزء منه	1,50 درهم
الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه	1,00 درهم
زيتون أخضر للقنطار أو جزء منه	1,50 درهم
الزيوت بالتقسيط للتر	1,05 درهم
العسل والسمن للكيلو	1,20 درهم
الجلود اليابسة للواحدة	1,00 درهم
الجلود الطرية للواحدة	1,00 درهم
جلود البقر للواحد	2,00 درهم
الصوف الخام للكيلو غرام	0,50 درهم
الصوف المغزولة للكيلو غرام	1,00 درهم
الطيور بكل أنواعها للواحدة	1,00 درهم
البيض للذبيحة	1,00 درهم
الأرانب (للواحدة)	1,00 درهم
زرابي اقل من 2م 2	2,50 درهم
زرابي اكثر من 2م 2	3,00 درهم
قماش صوفي للواحد	2,00 درهم



الحصير للواحد (اقل من 10 م 2)	2,50 درهم
محاريث للواحد	0,50 درهم
شواري بردعة للواحدة	0,50 درهم
تليس للواحد	0,50 درهم
اعواد التدفئة والفحم للقطار او جزء منه	2,00 درهم
بضائع ومنتجات أخرى للواحدة	2,00 درهم

- الفصل الثالث و العشرون:

ب - واجبات الوقوف:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الدين لم يرد ذكرهم :

عن كل يوم وعن كل متر مربع	: 1,00 درهم
بائعو اللحم عن كل بسط لكل يوم	: 1,50 درهم
بائعو السقوط عن كل بسط لكل يوم	: 1,00 "
السيرك عن كل يوم وعن كل م 2	: 2,00 "

- الفصل الرابع و العشرون:

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي:

ان الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كمايلي :

3,00 دراهم للمتر المربع
1,00 درهم للمتر المربع



وسط المدينة
مواقع أخرى

= رسوم المحجز =

- الفصل الخامس و العشرون :-

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
• <u>الحيوانات :</u> • الكلاب • البقر والخيول والبغال والجمال • الحمير • الغنم والماعز • القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة • <u>العربات :</u> • العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كلف • العربات التي يزيد وزن حمولتها 3500 كلف إلى غاية 8000 كلف • العربات التي تزيد وزن حمولتها 8000 كلف • عربات ذات عجلتين • عربات ذات أربع عجلات • عربات يدوية • عربات مقطورة • دراجة نارية • دراجة عادية • <u>السلع والبضائع :</u> - سلع قابلة للتلاشي عن القطار أو جزء منه - سلع غير قابلة للتلاشي عن القطار أو	1,00 درهم 15,00 " 15,00 " 5,00 " 1,00 " 20,00 درهم 30,00 درهم 50,00 درهم 2,00 درهم 5,00 درهم 1,00 درهم 10,00 درهم 10,00 درهم 5,00 درهم 10,00 "	خمسة أيام خمسة عشر يوما خمسة عشر يوما خمسة عشر يوما خمسة أيام خمسة عشر يوما " " " " " " " " " " ثلاثة أشهر يوم واحد



جزء منه	5,00 "	خمسة عشر يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب "	2,50 "	" " "
- أدوات صغيرة " " " " "	1,00 "	" " "

= محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع = التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد - الفصل السادس والعشرون :

تباع بالمزاد العلني السلع والخضر والعتاد المحجوزة ، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد يجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 10 ربيع الأول 1335 (26 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة.

= الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين = - الفصل السابع والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي :

- (1) - سيارة الأجرة من الصنف الثاني : 50,00 درهم
- (2) - سيارة الأجرة من الصنف الأول : 100,00 " "
- (3) - حافلات النقل العام من الصنف ج : 300,00 " "
- (4) - حافلات النقل العام من الصنف ب : 400,00 " "
- (5) - حافلات النقل العام من الصنف أ : 500,00 " "



- (6) - سيارات الإيجار : 200,00 " "
- (7) - حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س : 300,00 " "
- (8) - حافلات الإيجار من السلسلة ت : 400,00 " "
- (9) - حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت : 500,00 " "

= الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة =

مؤقتا لأغراض البناء

- الفصل الثامن و العشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على أشغال الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 30,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

= الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة =

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

- الفصل التاسع و العشرون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله كما يلي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
عام بالمدينة	- أكشاك - سيرك و معارض - محطة توزيع الوقود - عرض البضائع - شغل الطريق العمومي من طرف المقاهي و المطاعم - مواقف سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية	30,00 درهما " " 30,00 " " 2,50 " " 5,00 " " 10,00 " " 10,00

الموقع	نوع النشاط	السعر المحدد
عام بالمدينة	-تعليق اللافتات	150,00 درهم عن كل لافتة

تحدد واجبات احتلال الملك العمومي من لذن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عند شغلهم للملك الجماعي العمومي للأسعار التالية عن كل ربع سنة:

- 1,5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.

- 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.

- 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (ابراج و هوائيات الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

= الباب الثاني =

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

- الفصل الثلاثون:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون 30/89 المغير و المتمم بالقانون رقم 07/39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية. 1.



استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

- الفصل الواحد و الثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

- الفصل الثاني و الثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

مدخول مصلحة التطهير و الإفراغ

- الفصل الثالث و الثلاثون:

تحدد واجبات التطهير و الإفراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

- عن كل متر مكعب : 50,00 درهم
- أدنى ما يستخلص : 20,00 درهم

استرجاع صوائر و خدمات مكتب حفظ الصحة

- الفصل الرابع و الثلاثون:

1) تحدد الواجبات المترتبة عن عمليات التطهير المنجزة من طرف أعوان المكتب الصحي على المؤسسات الصناعية و السياحية و التجارية و على الخواص على الشكل التالي :

الدورية	الواجب أدائه	نوعية العملية	المستفيد
عملية كل شهر و عند الضرورة	1,00 د للمتر المكعب 1,00 د للمتر المكعب أقل من 100 م 20 درهما من 101 م إلى 500 م: 50	أ- التطهير ب- محاربة الحشرات ج- محاربة	قاعة العروض و الأندية المخازن و المحلات التجارية

" " "	درهم من 501 إلى 1000م 100 درهم	الفئران	المؤسسات الصناعية المؤسسات الفندقية المؤسسات المدرسية الحررة
عند الضرورة	0,05 درهم للكلغ	التطهير	الالبسة القماش، الفراش
مرة كل شهر أو عند الضرورة	10 دراهم	التطهير	سيارات النقل العمومي
" " "	15 درهم		صغيرة
" " "	100 درهم		كبيرة
" " "	50 درهم		حافلات النقل للإتصال بالمدين
" " "	100 درهم		الحافلات المدرسية
" " "	50 درهم		نقل الأموات
" " "	50 درهم		حافلات الإسعاف
" " "	50 درهم		حافلات نقل المواد الغذائية اللحم، السمك ، الخبز

(2) تنجز بالمجان عمليات التطهير المنجزة في حالة الأمراض المعدية.
(3) يؤدي لفائدة الميزانية واجبات للحصول على الشواهد الصحية التالية :

- البطاقة الصحية : 30,00 درهم

- بطاقة التطهير : 10,00 دراهم

- شهادة المطابقة الصحية : تحدد حسب نوع النشاط كما يلي:

النشاط	السعر بالدرهم
المحلات التجارية و الخدماتية	300,00
المقاهي و المقشذات و المطاعم	500,00
الفنادق و الاقامات السياحية	1.500,00
المحلات التجارية الكبرى والوحدات الصناعية والمصحات و الانشطة المماثلة	3.000,00



4) يتعين على المعالجين من داء السعر أداء ثمن العلاج المحدد من طرف الجهة الصحية حسب عدد الحقن و ثمن الأدوية المقتناة من معهد باستور.

= استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية =

- الفصل الخامس و الثلاثون :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية أو عن طريق الامتياز لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

- داخل المدار الحضري : عن كل مريض

نهارا	50,00 درهم
ليلا	70,00 درهم

- خارج المدار الحضري : عن كل مريض
* نهارا و ليلا و أيام العطل :

ذهابا و إيابا : مسافة أقل من 200 كلم	3,50 درهم للكيلومتر
ذهابا و إيابا : مسافة ما بين 200 إلى 500 كلم	3,00 درهم للكيلومتر
ذهابا و إيابا : مسافة تفوق 500 كلم	2,50 درهم للكيلومتر

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 50,00 دراهم.

= المقابر و دفن الأموات =

- الفصل السادس و الثلاثون : دفن الأموات :

يخضع حفر القبور و دفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية:

- البالغون : 100,00 درهم.
- الأطفال : 50,00 دراهم.

- الفصل السابع و الثلاثون : رسم نقل الأموات :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

- داخل دائرة الجماعة عن كل حثة : 150,00 درهم
- خارج دائرة الجماعة عن كل حثة : يؤدي الرسم كما يلي :

- مسافة تقل عن 200 كلم : 4,00 دراهم للكيلومتر
- مسافة تفوق 200 كلم : 3,00 دراهم للكيلومتر.

= منتج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل =

- الفصل الثامن و الثلاثون:

يحدد واجب استعمال الموازين العمومية كما يلي :

البقر و الإبل و الخيل و البغال عن كل رأس	1,50 درهم
الغنم و الماعز عن كل رأس	0,50 درهم
الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه	0,50 درهم
السيارات و العربات	30,00 درهم

= رسوم رفع نفايات الحقائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء =

المتروكة على الطريق العمومي

- الفصل التاسع و الثلاثون:

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة على الطريق العمومي من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء مبلغ جزافي قدره 5.000,00 درهم خمسة آلاف درهم

- الفصل الأربعون : منتج المحطات الطرقية للمسافرين:

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين الواجبات التالية :

(1) الوقوف و العبور :

أ- الحافلات التي لها نقطة الإنطلاق من المحطة :

* الحافلات من السلسلة ج :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 5,00 دراهم للسفرة الواحدة.



* الحافلات من السلسلة ب :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 5,00 دراهم للسفرة الواحدة.

* الحافلات من السلسلة أ :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 5,00 دراهم للسفرة الواحدة
و يضاف إلى هذا الواجب الثابت مبلغ : 0,20 درهم عن كل كيلومتر.

ب- الحافلات العابرة :

* الحافلات من السلسلة ج :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 25,00 درهم عن كل عبور.

* الحافلات من السلسلة ب :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 25,00 درهم عن كل عبور.

* الحافلات من السلسلة أ :

الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : 25,00 درهم عن كل عبور

(2) مبيت الحافلات :

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي في مبلغ 5,00 دراهم عن كل ليلة.

(3) حافلات الأسواق :

تؤدي حافلات الأسواق واجبا ثابتا يحدد في مبلغ 15,00 درهم عن كل يوم.

(4) النزول بالأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب النزول قدره : 0,50 درهم عن كل شخص.

(5) واجبات حفظ الأمتعة :

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :

- الحقيبة الصغيرة عن كل 24 ساعة أو أقل : 3,00 دراهم.
- الحقيبة الكبيرة عن كل 24 ساعة أو أقل : 5,00 دراهم.
- الطرود و عن الأكياس كل 24 ساعة أو أقل : 5,00 دراهم.

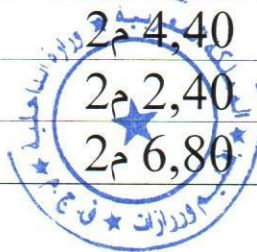
(6) سيارات الأجرة الكبيرة :

تؤدي سيارات الأجرة الكبيرة عن خدمات المحطة الطرقية واجبا ثابتا حدد في مبلغ 5,00 دراهم عن كل يوم.

(7) شبابيك التذاكر :

يؤدي عن استغلال شبابيك التذاكر واجبا شهريا قدره : 200,00 درهم للمتر المربع، و ذلك وفق الجدول الآتي :

رقم الشباك	المساحة بالمتر المربع	الواجب الشهري
1	3,10 م ²	620,00 درهم
2	5,20 م ²	1040,00 درهم
3	3,50 م ²	700,00 درهم
4	3,10 م ²	620,00 درهم
5	3,10 م ²	620,00 درهم
6	3,06 م ²	612,00 درهم
7	3,08 م ²	616,00 درهم
8	3,20 م ²	640,00 درهم
9	3,75 م ²	750,00 درهم
10	2,64 م ²	528,00 درهم
11	2,64 م ²	528,00 درهم
12	3,08 م ²	616,00 درهم
13	2,64 م ²	528,00 درهم
14	2,64 م ²	528,00 درهم
15	2,64 م ²	528,00 درهم
16	4,18 م ²	836,00 درهم
17	4,40 م ²	880,00 درهم
18	2,40 م ²	480,00 درهم
19	6,80 م ²	1360,00 درهم



= منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات =

- الفصل الواحد و الأربعون :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات الأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

- يؤدى عن كل دراجة عادية : 1,00 درهم لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية : 1,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة : 2,00 درهم لليوم
- الشاحنات و الحافلات : 3,00 درهم لليوم

= محصول استغلال المسابح الجماعية =

- الفصل الثانى و الأربعون :

يحدد واجب دخول المستحمين إلى المسابح الجماعية كالتالي :

- المستحمون البالغون : 15,00 درهم
- المستحمون الأطفال : 10,00 دراهم
- واجب حفظ سلة الملابس : 1,00 دراهم

= ترقيم العقارات =

- الفصل الثالث و الاربعون :

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية و الخزفية: عن كل منزل : 10,00 دراهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية : عن كل منزل : 2,00 دراهم

= بيع التصاميم و المطبوعات =

- الفصل الرابع و الأربعون :

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات

التالية :

- تصاميم المدينة النسخة : 1000,00 درهم
- تصميم نموذجي للبناء : 300,00 درهم



- تصميم الموقع للنسخة:

* للسكنى : 50,00 درهم
* للمؤسسات : 500,00 درهم

- قرار بلدي لكل نسخة : 10,00 درهم
- البطاقة المختلفة للوحدة : 10,00 درهم
- لائحة الأسعار للوحدة : 10,00 درهم
- مطبوعات اخرى لكل صفحة : 3,00 درهم

= نسبة الجماعة من البيوعات العمومية =

- الفصل الخامس و الأربعون:

تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في حدود 10%.

= واجبات الدخول إلى المتاحف الجماعية =

- الفصل السادس و الأربعون:

يؤدي عن الدخول إلى قسبة تاوريرت الواجبات التالية :

طبيعة الاستغلال	التعريف بالدرهم
- عن كل شخص زائر بالغ : - مجموعة التلاميذ والطلبة مصحوبين بمسؤول حامل إذن من المصالح الجماعية:.....	50,00 درهم 02,00 عن كل فرد
- عرض اللوحات والمنتجات الفنية: - إقامة أمسيات: - لأغراض سياحية: - لأغراض فنية أو ثقافية: - تصوير أفلام سينمائية : - بواب مفتوحة للعموم..... - بواب مغلقة في وجه العموم.....	200,00 لليوم 3.000,00 لليوم 2.500,00 لليوم 20 000,00 لليوم 40.000,00 لليوم

= منتج الخزانات الجماعية =

- الفصل السابع و الأربعون:

يستوجب الإنخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة : 50,00 درهم للعموم (50% كتخفيض للطلبة)
- الإنخراط السنوي : 15,00 درهم للعموم.
- استعارة الكتب لمدة أسبوع واحد على الأكثر لكل كتاب : 0,50 درهم.
- استعارة الكتب لمدة أسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 0,75 درهم.
- و يؤدي عن تجاوز مدة الإستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي : 1,00 درهم.

= منتج استغلال قاعة العروض (المدرج) =

- الفصل الثامن و الأربعون:

يؤدي عن استغلال قاعة العروض (المدرج) التالية المضمنة بالجدول أسفله و التابعة للمركب الثقافي الواجبات التالية:

المرفق	الجمعيات المحلية	المؤسسات العمومية و الشبة عمومية وكذا الأحزاب السياسية والنقابات والهيئات الموازية لها والجمعيات الوطنية	الأشخاص الذاتيين، الشركات والمؤسسات الخاصة، المنظمات الدولية
قاعة العروض (المدرج)	- 1500,00 درهم للمدرج - 500,00 درهم للإنارة و الصوتيات	- 2000,00 درهم للمدرج - 1000,00 للإنارة و الصوتيات	الاستغلال بأنشطة غير مؤدى عنها: - 3000,00 درهم للمدرج - 1000,00 درهم للإنارة و الصوتيات الأنشطة المؤدى عنها: - 5000,00 درهم للمدرج - 1000,00 درهم للإنارة و الصوتيات عن كل يوم

= منتج استغلال مرافق قصر الثقافة =

- الفصل التاسع و الأربعون:

المرافق		الجمعيات و الأحزاب السياسية و النقابية	المؤسسات العمومية و الشبه العمومية	للأشخاص الذاتيين، الشركات و المؤسسات الخاصة، و المنظمات الدولية	
				مؤدى عنها	غير مؤدى عنها
القاعة الكبرى لليوم		1000.00	1500.00	3000.00	2000.00
قاعة اللقاءات (1) لنصف اليوم		300.00	500.00	1000.00	500.00
قاعة اللقاءات (2) و (3) لنصف اليوم		300.00	500.00	1000.00	500.00

= منتج الاستفادة من خدمات قصر الثقافة =

- الفصل الخامسون:

للتلاميذ		للطلبة		باقي الفئات	
ثلاثة (3) أشهر	للسنة	ثلاثة (3) أشهر	للسنة	ثلاثة (3) أشهر	للسنة
100.00	300.00	100.00	300.00	200.00	400.00

القاعة الوسائطية و الخزانة
ورشة الرسم
الموسيقى
خدمات قاعة خاصة بالشباب

= مدخول المنتزهات الجماعية =

- الفصل الواحد و الخمسون :

يحدد واجب الدخول إلى المنتزهات الجماعية : 2,00 دراهم لكل زائر.

= المخيم الجماعي =

- الفصل الثانى و الخمسون:

يحدد واجب الدخول إلى المخيم الجماعي كالتالي :

للشخص	5,00 دراهم لليوم.
عن كل خيمة	10,00 درهم لليوم.
عن كل سيارة	10,00 درهم لليوم.
عن كل قافلة	10,00 درهم لليوم.

- الفصل الثالث و الخمسون:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك الموارد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة.

= الرسم على استخراج مواد المقالع =

- الفصل الرابع و الخمسون:

*تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأسعار	الأصناف
25 درهم عن كل مكعب	الغاسول
15 درهم عن كل مكعب	الرخام المستخدم في التكسية
15 درهم عن كل مكعب	الغرانيت المستخدم في التكسية
4 دراهم عن كل مكعب	الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
4 دراهم عن كل مكعب	الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء
4 دراهم عن كل مكعب	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى
4 دراهم عن كل مكعب	الطين المعد للصناعة الخزفية

= الرسم المترتب على إتلاف الطرق =

- الفصل الخامس و الخمسون: المنصوص عليه بالمادتين 40 و

41 من القانون رقم 30-89 و الساري مفعولهما بمقتضى

القانون رقم 39-07

*يساوي مبلغ الرسم جميع المصاريف التي يستلزمها لإصلاح الاتلاف مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة في حالة إنجاز الأشغال من طرف الجماعة.

*يساوي مبلغ الرسم جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الإتلاف في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاح وفقا للقواعد الفنية و التقنية.

= كراء أدوات و آليات بحوزة الجماعة =

- الفصل السادس و الخمسون:

نوع الآليات	الكمية أو الوحدة	مبلغ الرسم بالدرهم
شاحنة رافعة خاصة بالإنارة العمومية (NACELLE)	عن كل يوم	5000,00 درهم
شاحنة صهرجية	عن كل حمولة داخل المدار الحضري	500.00 درهم

- الفصل السابع و الخمسون:

يحدد مبلغ واجبات استعمال المرافق الصحية بنفوذ الجماعة في 2.00 دراهم
(درهمين) بالنسبة للذكور و الإناث

= الأكرية الجماعية =

- الفصل الثامن و الخمسون:

- مبلغ عملية تولية كراء المحلات التجارية المتواجدة بملتقى شارع المغرب العربي و شارع مولاي رشيد: 50.000,00 درهم.
- مبلغ تولية كراء باقي المحلات التجارية بالمدينة لفائدة الغير 35.000,00 درهم.

= واجب الدخول إلى قاعة الألعاب بمنتهه 06 نونبر =

- الفصل التاسع و الخمسون:

- يؤدي عن الدخول إلى قاعة الألعاب بمنتهه سادس نونبر 15 درهما للفرد لمدة ساعة واحدة .
- يؤدي عن الدخول إلى قاعة الألعاب بمنتهه سادس نونبر 10 دراهم للفرد لمدة ساعة واحدة لمجموعة من 20 فردا أو ما فوق.



- الفصل الستون -

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي، شسيع المداخل والمصالح الجماعية التقنية والإدارية كل في حدود اختصاصاته.

- الفصل الواحد و الستون -

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 119 بتاريخ 28 يونيو 2024 كما تم تغييره وتتميمه.

- الفصل الثاني و الستون -

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم.

ورزازات في

رئيس المجلس الجماعي



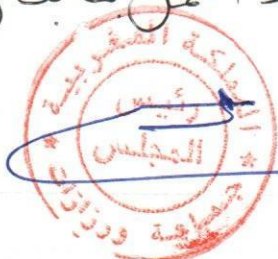
أشـر عليه عامل إقليم ورزازات

الرئيس
سعيد أفروخ

ورزازات في: 05 ماي 2025



أطلع عليه رئيس المجلس الجماعي
قصد العمل به بتاريخ: 05 ماي 2025



الرئيس
سعيد أفروخ